

شرح أصول ابن عثيمين 82 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمد محمد عبد الله ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. الفقرة - 00:00:00

الآتية هي احد المهمات في باب النسخ وهو الحديث عن شروطه. نعم. شروط النقط يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها فيتأمل لما تكون تبحث في مسألة ويعترضك خلاف بين الادلة او كما قلت قبل قليل تجاذب بين اكثر من دليل - 00:00:20

مسألة واحدة فلا تتعجل وتحكم بالنسخ لتخرج من الاشكال. مع انه اسهل المخارج ان تزعم ان احدهما ناسخ للاخر لكن ها هنا شروط دلت عليها النصوص تضبط لك القول بالنسخ. ثم لا المسألة الغير متعلقة بشخصك حتى تزعم النسخ او لا تزعمه - 00:00:40

حتى لما تقف على الخلاف الفقهي فتجد ان احد المذاهب اجاب بالنسخ. طبق هذه الشروط لترى مدى الاعتبار في القول بالنسخ في هذه المسألة او في تلك المسألة مهمة يا اخوة ضبطها يعني امرا مهما في الشريعة. تعرف ما معنى ان يزعم قائل ان النص منسوب - 00:01:00

معناه انه يدعي ان الله عز وجل رفع عن العباد الحكم في هذا الدليل وقال لهم لا تعملوا به الى يوم القيامة هذه جرأة فما لم يكن عندك قدر على الجزم بمثل هذه الجرأة في ان تزعم ان الله رب العباد - 00:01:20

رفع هذا الحكم عن الخلق فهي جرأة عظيمة وافتئات على الشارع. من هنا من هنا شدد العلماء في مسألة بل اعتبر القول بدعوى النسخ في مسائل لا يقوى الدليل على ثبوت النسخ فيها عدوه من التساهل - 00:01:40

اصبح من اقوى الردود ان هذه دعوة لا دليل عليها وان هذا تساهل مرفوض. ثم اصبح احيانا علامة لبعض الفقهاء اذا اصبح متسرعا في دعوى النسخ في عدد من المسائل لمجرد التعارض بين الدليلين لمجرد انه ثبت عنده ان احد الدليلين متأخر عن الاخر مباشرة قال بالنصف هذا وحده غير كافي - 00:02:00

فيضعون الشروط التالية الان لتضبط مسألة دعوى النسخ واثباتها. ومن غير ذلك يقفل الباب تماما ولا يتأتى لكل احد ان تعمل نسخة في المسائل نعم شروط النسخ يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها اولا تعذر الجمع بين - 00:02:20

الدليلين فان امكن الجمع فلا نسخ لامكان العمل بكل منهما. هذا وجه او هذا شرط من الشروط. ان يتعذر الجمع لان القاعدة الكبرى تقول انه مهما امكن الجمع بين الدليلين فهو اولى من اعمال احدهما واهمال الاخر - 00:02:40

والجمع بين الدليلين هو احد المسالك الثلاثة لدفع التعارض بين الادلة الشرعية. اما ان تجمع واما ان ترجح واما فانت ما تنسخ تزعم النسخ الفاسخ والشارع. المخرج بالتعارض للادلة الشرعية اما ان تجمع او ترجح او تثبت النسخ - 00:03:00

يقول حتى تثبت النسخ عليك ان تتأكد انك ما استطعت ان تجمع. لان الجمع اولى ومقدم. كل الكلام الان في بين دليليه واحد يقول مس الذكر ينقض الوضوء والثاني يقول لا ينقض. واحد يقول انما هو بضعة منك والثاني يقول من مس ذكره - 00:03:20

كلاهما حديثان صحيحان ثابتان وفق شروط المحدثين. ما العمل؟ قبل ان تزعم النسخ في مثل هذه المسائل يقول لك حاول في ان تجد وجه للجمع. ان وجدت وجه للجمع مقبولا فهو اولى من القول بالنسخ. لاحظ القول بالنسخة الان هي مجرد دعوة - 00:03:40

بمجرد انه ثبت عندك ان الحديث الاول قيل في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فاستدللت على ان هذا من بدايات الاسلام لانه اول مقدمه في الهجرة وبالتالي مباشرة حكمت ان الثاني هو ناسخ هذا غير كافي. لما يتعذر الجمع فماذا لو قال احد

الفقهاء - 00:04:00

يمكن لي ان اجمع فاقول من مس ذكره فليتوضأ يعني اذا كان بشهوة. وانما هو بضعة منه يعني لا ينقض الوضوء اذا كان مس عار غير مقصود ولا شهوة فيه. هذا وجه للجنة. فابقيت هذا الدليل على دلالته وابقيت هذا الدليل على دلالته ولم تحتج الى ان تزعم -

[00:04:20](#)

في احد الدليلين على كل الجمع اذا كان معتبرا وبهذا القيد حتى نخرج من جمع المتكلف الجمع المتكلف لا عبرة به ان تأتي بوجه بعيد وفيه شيء من البعد عن دليل الشرع او مقصوده حتى توفق بين الدليلين. الدليل الجمع المعتبر اذا كان - [00:04:40](#)

كايئة اما اذا اصطدم الجمع بنص فلا عبرة به. مثال ذلك ما ثبت عن ابن عباس وعلي وثبت عنهم الرجوع عنه في عدة الحامل المتوفى زوجها فجمعت بين وصف المتوفى عنها زوجها وبين وصف الحامل. عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الحمل وضع الحمل -

[00:05:00](#)

هذي حامل ومتوفى عنها زوجها. هل تلحقها بالمتوفى ام تلحقها بالحامل؟ الدليل يدل على هذا ودليل يدل عليه. والصورة لهذه المرأة يتجاذبها دليلا ما تستطيع ان تزعم النسخ لكن عندك دليان فلو جاءنا واحد وقال كما ثبت عن علي ابن عباس وثبت عنها الرجوع عنه

- [00:05:20](#)

تعتد بابعد الاجلين. ننظر اذا مات عنها زوجها وهي حامل. فان كان بقي من حملها اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام نعطيها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام. وان كان بقي من حملها اكثر من اربعة اشهر وعشرة ايام اعطيناها عدة حامل خمس

اشهر - [00:05:40](#)

سنة اشهر ثمانية اشهر تعتد بابعد الاجلين. وجه لطيف وفقه دقيق تماما في ان تجمع بين الدليلين. وبالتالي جمعت بين الدليلين قلت لها انت حامل ومتوفى عنك زوجك. في حالة اعطيك حكمها هذه وفي حالة اعطيك حكم الاية الاخرى وكلاهما وجه شرعي معتبر.

اقول لولا - [00:06:00](#)

انه اصطدم بحديث المرأة الانصاري التي توفي عنها زوجها ابو السنابل. لما خطبها بعد ان وضعت لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها بعد وفاته مباشرة. فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانها قد حل لها النكاح. فاستفدنا من هذا ان ان - [00:06:20](#)

مدتها متى تنتهي؟ بوضع حملها سواء كان هو الاقرب او الابعد. ولا عبرة لذلك الجمع. فمثل هذا ستقول جمع معين تعتبر لكن اذا اصطدم بنص فاصبح غير معتبر. وهكذا ستقيس عددا من خلاف الفقهاء. هنا ساضرب لكم امثلة سريعة في مسائل قيل فيها -

[00:06:40](#)

النسخ وقيل فيها بالجمع ثم يمكن ان تقول هل الجمع اولى؟ او النسخ اولى؟ اكل لحم الابل ينقض الوضوء. عندنا دليان توضحوا من لحوم الابل وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. فان قلت بالنسخ ستقول - [00:07:00](#)

اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء لان الحديث واضح كان اخر الامرين. لانه هو ما استقر عليه العمل قبل وفاته عليه الصلاة والسلام. اذا تقول هو ناسخ ولا داعي لان تنظر الى حديث الابل لانه متقدم. المسلك الاخر ان تجمع تقول اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار

هذا عام - [00:07:20](#)

وحديث الوضوء من لحم الابل خاص فتقول ترك الوضوء مما مست النار الا لحم الابل. فانت عملت بلحم الابل في دليله وعملت حديث اخر الامرين في دليلي فجمعت بين الدليلين. مثال اخر صلاة الامام قاعدا وحكم صلاة المأموم خلفه. ثبت في السنة حديثان -

[00:07:40](#)

احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما فاشار اليهما نجلسوه فلما انصرفوا من الصلاة قال لهم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا -

[00:08:00](#)

هذا واضح في الدلالة على ان الامام اذا صلى جالسا فيجب على المأموم متابعتة ويصلي خلفه جالسا هذا حديث صلواته صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة خرج فيها الى اصحابه في مرضه الذي مات منه. فانه لما قعد به - [00:08:20](#)

المرض عن الصلاة امر ابا بكر ان يصلي بالناس رضي الله عنه. فلما كان اليوم الذي مات فيه وجد خفة صلى الله عليه وسلم. فخرج اليهم وهم يصلون في المسجد فتقدم فاتي بجوار ابي بكر فصلى جالسا بجواره. فصلى ابو بكر بصلاته وصلى الناس - [00:08:40](#)
صلاة ابي بكر انتقل ابو بكر من الامامة الى الائتمان واصبح صلى الله عليه وسلم هو الامام وكيف صلى؟ صلى جالسا وهم يصلون
قيامه ولما انتهت الصلاة ما قال لهم لماذا صليتم قياما؟ ولا عاد عليهم امره السابق اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه -

[00:09:00](#)

ولا تقل انه تغاضى هذا حكم وهذه عبادة وهذا دين. فسكوته صلى الله عليه وسلم هو اقرار لهم على انهم صلوا خلفه قياما ولم يمنعه
ولم ينبه عليهم فمذهب جمهور الفقهاء ان هذا نسخ الاول. لان الاول كان قبل وهذا من اواخر اعماله عليه - [00:09:20](#)
الصلاة والسلام على الاطلاق لانه مات بعدها. فهذا دليل على انه متأخر. وبه قال جملة من فقهاء النسخ. فلو جاءنا بعض الفقهاء بين
الدليلين على وجه لا يقول فيه بالنصف. فيقول انا عندي وجه جمع وافرق بين الامام الذي يبتدأ صلاته قائما فيعتل - [00:09:40](#)
اجلس او الامام الذي يبتدأ صلاته جالسا. فان ابتداء صلاته جالسا كما في الحديث الاول لزم ان يصلوا خلفه جلوسا. وان ابتداء صلاة
قائما ثم اعتل فجلس في اثناء صلاته لا يلزمهم متابعتهم وعليهم ان يصلوا قياما لان هذا فرضه وذاك فرضهم. هذا وجه للجمع وهو

[00:10:00](#) لطيف -

وهي تجتمع الادلة وستقيس على هذا اخي الكريم عددا من مسائل الخلاف بين الفقهاء. الجمع فيها ممكن والنسخ فيها ممكن. ما
المقدم الجمع اولى لكن ها هنا سيتفاوت نظر الفقهاء هل الجمع هذا مقبول او بعيد؟ هل هو متكلف ام هو الاقرب - [00:10:20](#)
اصل العمل به فاذا تفاوتوا في هذا من استبعد وجه الجمع قال بالنسخ ومن رأى القول بالجمع اقرب واولى فانه يقدمه على النسخ
لكن القاعدة تقول ان الجمع مهما امكن فهو اولى من القول بالنسخ لانه مجرد دعوة تحتاج الى اثبات فاذا - [00:10:40](#)
كان الجمع كان احرى. طيب الثاني العلم بتأخر النسخ. ويعلم ذلك اما بالنص او بخبر الصحابي او بالتاريخ. كم طريقة تتعلم بها
تأخر النص النسخ عن المنسوخ؟ ثلاثة النص. يعني التصريح في الدليل - [00:11:00](#)

مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث الا فكلوا وادخروا تصدقوا هذا نص وهو
تصريح وهذا اقوى طرق اثبات النسخ بل هذا الطريق اذا ثبت - [00:11:20](#)

لا يجوز العدول عنه ولا يجوز لاحد ان يقول ان زيارة القبور فيها ذهن. او يقول ان ادخار لحوم الاضاحي منهي عنها. قال ما صرح
الدليل بان هذا كان وغير الحكم. الطريق الثاني ما هو؟ خبر الصحابي خبره بماذا - [00:11:40](#)

بان هذا نسخ ذلك او كان هذا الامر في اول الاسلام ثم غير. نعتبر قول الصحابي في هذا لانه ناقل. يعني هو يحكي لنا مرحلة من
مراحل التشريع في الوحي. وانه كان كذا فنسخ. كان كذا فغير. لما يحكي لك الصحابي انه ابيح لنا نكاح - [00:12:00](#)

ثم حرمت ثم اباحت ثم حرمت تحريما ابديا. هذا ماذا ماذا يصنع؟ ماذا يقول هذا؟ هذا يحكي لك مرحلة التشريع كان كذا فاذا كان
الصحابي يتكلم عن اثبات نسخ هو واعى ومعاصر وادرك الوحي وهو ينزل وحكى لك بوضوح ان الحكم كان - [00:12:20](#)

ثم انتقل الى كذا. اذا خطب الصحابي يعتبر دليلا ثانيا على الحكم بالنسخ اذا ثبت عنه بطريق صحيح. والطريق الثالث التاريخ ايش
معنى التاريخ؟ طيب ان تعرف المتقدم والمتأخر زمنا طيب ما طرق معرفة التاريخ بين النصوص - [00:12:40](#)

طيب سؤالي هو هل هل في الايات والاحاديث تاريخ يؤرخ لك النص ما ورد حتى متأخر هو اجتهاد. طيب ما الطرق التي تساعدك في
هذا الاجتهاد لتعرف النص المتأخر من المتقدم - [00:13:00](#)

ودعوني اسألکم اسئلة. الصورة المدنية والمكية هل هذا من العلامات؟ يعني كل دليل في السور المدنية فهو متأخر وكل دليل في
المكي فهو متقدم لا اذا هذا ليس على اطلاق ممتاز. ترتيب الايات في السورة الواحدة هل المتأخر - [00:13:20](#)

في الاية في ترتيب السورة متأخر في النزول يعني المتقدم؟ لا والدليل؟ اية البقرة. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا للحول غير خراج. جاءت قبل او بعد الاولى جاءت بعد وهي منسوخة. وكنت تتوقع ان المتأخر في - [00:13:40](#)

سيبوا متأخر في النزول ولكنه ليس كذلك. قوله تعالى يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجا بعد قوله لا يحل لك النساء من بعد جاءت قبلها

او بعدها في ترتيب السورة. نعم. لا يحل لك النساء بعد. يا ايها النبي انا احل لك ازواج قبل وهي متأخرة عنها في - [00:14:00](#)
اذا مراعاة ترتيب الايات داخل السورة ليست دليلا على ترتيب النزول. فمن باب اولى ترتيب السور في القرآن. ليس لنا للسورة رقمها
ثمانية في الترتيب اذا هو متأخر عن السورة رقم اثنين. يعني ترتيب السور في المصحف هو من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. ولا
علاقة له بترتيب النزول. اذا ها هنا - [00:14:20](#)

الاصوليون جملة من الوسائل التي تعينك على معرفة التاريخ. ضربت مثلا قبل قليل بحديث مسجد ذكر احدهما كان في قباء لما قدم
عليه الصلاة والسلام هنا يستأنس الفقيه فيقول اذا كان هذا في قباء فغالبا الظن ان الثاني بعده تأخير الصلاة صلاة العصر حتى خرج
وقتها في غزوة - [00:14:40](#)

قلبك ثم شروع تشريع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ها ستقول هذا كان قبل يعني لو شرعت صلاة الخوف قبل غزوة لك ما كان
يؤخر عليه الصلاة والسلام صلاة العصر حتى تغرب الشمس. اذا كان هذا قبل فنسخ وعليك ان تمعن النظر في ارتباطها بتاريخ غزوة -
[00:15:00](#)

وعرف موعدها بحدث له صلى الله عليه وسلم وقع فتعرف تاريخه. تستعين بالتقدم المطلق والتأخر المطلق المتأخر المطلق مثل
الاحداث التي وقعت في اواخر ايامه عليه الصلاة والسلام. يسمى هذا تأخرا مطلقا. فحتى لو ما عرفت تاريخ النص الاخر يكفيك ان
تعرف ان - [00:15:20](#)

هذا متأخر مطلقا يعني صلى في بيته وهو شاكي ما ندري متى ولا احتاج ان اجتهد فاتعب طالما ثبت عندي ان الثاني متأخر مطلقا
هو كان بعده بيقين فلا يحتاج الى معرفة تاريخي الاول. وستقيس على هذا عدد فيجتهد الفقهاء في التعرف على التاريخ. السؤال
الاخير هل مجرد - [00:15:40](#)

معرفتك للتاريخ يعني نقبت وفتشت وبحثت فاكتشفت موقفا تاريخ احده نصين وعرفت متقدم من المتأخر هل هذا وحده كاف بان
تثبت النسخ بين النصين؟ لا. لكنه جمع للشروط. اذا توفر شرطا فتقول ثبت عند التاريخ - [00:16:00](#)

عندك في القائمة وواصل النظر والبحث. قد يبدو لك وجه جمع هو اولى من ان تزعم النسخ. وهكذا نعم. مثال علم تأخره بالنص قوله
صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة - [00:16:20](#)

ما المقصود بالاستمتاع من النساء؟ نكاح المتعة نعم. ومثال ما ما اه ما علم ومن ما علم بخبر الصحابي قول عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم - [00:16:40](#)

ثم نفخنا بخمس معلومات. نعم. ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى خفف الله عنكم الاية فقله الان يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة ثم - [00:17:00](#)

حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ. نعم. ثالثا ثالثا من ماذا؟ الاول ماذا كان عدم امكان الجمع. الشرط الثاني معرفة المتأخر ما يتم
النسخ الا اذا عرفت المتأخر من متقدم. الشرط الثالث - [00:17:20](#)

ثبوت النسخ. نعم. ثالثا ثبوت النسخ. واشتراط واشتراط الجمهور ان يكون اقوى من المنسوخ او مماثلا انه فلا ينسخ المتواتر فلا
ينسخ المتواتر عندهم بالاحاد. وان كان ثابتا. والارجح انه لا يشترط ان يكون الناس - [00:17:40](#)

اقوى او مماثلة لان محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر. الشيخ رحمه الله اشار باقتطاب شديد جدا الى مسألة طال ذيل
الخلافا فيها بين الاصوليين. وهي هل من شرط النسخ ان يكون النسخ - [00:18:00](#)

ومن المنسوخ اقوى اي ثبوتا. لان الثبوت ينقسم الى قسمين قطعي وظني وان شئت فكن واحات فهل من شروط النسخ ان يكون
النسخ اقوى من المنسوخ؟ يعني اذا كان المنسوخ نسا - [00:18:20](#)

من السنة الاحاد وليس متواترا. فبالثاني يجوز ان يكون النسخ اية من القرآن لان القرآن متواتر. ويجوز ان يكون سنة مثلها من الاحاد
لأنها تساويها. ويجوز ان يكون سنة متواترة. اما اذا كان النص قرآنا فلا يجوز ان ينسخ الا بقرآن مثله او - [00:18:40](#)

سنة متواترة لان المتواترة لا ينسخه الا متواتر مثله. طبعا هذا الكلام عند الاصوليين مبني على قواعد عندهم. منها انك لما تريد ان تغير

شيئا مقررة في الشريعة بيقين فلا يقوى تغييره الا بيقين مثله. لانك لو تركته فقد تركت اليقين وعملت بظن. وهذا لا يجوز. والشريعة
00:19:00 -

جاءت بتثبيت الاحكام والا انفتح الباب لكان كل باب للظا سبيلا لتغيير الاحكام الثابتة. لكن الراجح ما رجحه الشيخ رحمه الله ان
هذا غير معتبر تواتر واحاد بل المعتبر هو الصحة في الثبوت اذا ثبت صحة الناسخ - 00:19:20

وثبت عندنا وروده فانه اذا كان هو الناسخ بالشروط المعتبرة اجرينا عليه حكم النسخ واعتبرناه ناسخا. قال لان محل النسخ هو
الحكم. والدليل انا لما اقول ثبت بتواتر فالمراد به لفظه. ومحل النسخ ليس هو اللفظ بل هو الحكم - 00:19:40
وهو المعتبر وعندئذ الحكم لا يشترط في ثبوته التواتر. ولهذا نستفيد الاحكام من نصوص الاحاد. واذا ثبتت عندنا فانه يقوى على
تغييرها ولو بنص الاحاد نعم اقسام النسخ يعتبر النسخ ينقسم النسخ باعتبار النص الى المنسوخ الى ثلاثة اقسام -
00:20:00

الاول ما نسخ حكمه وبقي لفظه. وهذا هو الكثير في القرآن. مثاله ايتا المصابرة. ما حكمه وبقي لفظه يعني بقية الاية في القرآن تتلى
مع ان حكمها منسوخ. نأخذ امثلة - 00:20:20

ها؟ اية العدة فيدرون ازواجهم وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج والاية زاد حكمها. الصلاة الى بيت المقدس اين هي في
القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء فلا نولينك قبلة ترضاها. فولي وجهك شطر المسجد الحرام. لكن اين في القرآن؟ الصلاة -
00:20:40

الى بيت المقدس صريحا ما يوجد. قال العلماء الموجود فيه ظمنا يعني قوله اقيموا الصلاة قبل ان يتحول الى الكعبة اين اذا وثابت
ضمنا اقيموا الصلاة والقبة كانت الى المقدس فهو مشتمل عليها لانه شرط من شروط صحة الصلاة لا يتم امتثال الامر - 00:21:10
الا به وعلى كل فهذا كما قال هو الكثير في القرآن مثل له بايات مصابرة مر معنا اية عدة نعم مثاله ايتا المثابرة وهما قوله تعالى ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية نسخ حكم نسخ حكمها بقوله تعالى - 00:21:30

الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين. وان يكن منكم مائة وان يكن منكم الف يغلب باذن
الله والله مع الصابرين. وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الامة بحكمة النسخ. ما نسخ - 00:21:50
لفظه وبقي حكمه كآية الرجل. كآية الرجل. فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال كان فيما كان فيما انزل الله اية الرجم اية الرجم فقرا - 00:22:10

وعلقناها ووعيناها وطردها وقلناها فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضل - 00:22:30
بترك فريضة انزلها الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء. اذا احسن الرجال والنساء اذا
احسن من الرجال والنساء وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف او كان الحبل او الاعتراف - 00:22:50

الحمد اي من الزنا او كان الحبل او الاعتراف. طيب هذا مثال لما نسخ لفظه وبقي حكمه. نسخ حكم الرجم حكم الرجم ثابت لكن لفظه
وهو النص الذي كان موجودا وقد اشار اليه قول عمر وهو ثابت في الصحيحين يدل على انها كانت اية تتلى - 00:23:10
فرفعت لكن حكمها باق ثم ثبته الاجماع ببقاء حكمه والعمل به. نعم وحكمة ونسخ اللفظ دون الحكم كبار الامة في العمل بما لا
يجدون لفظه في القرآن. وتحقيق ايمانهم بما انزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم - 00:23:30

الرجم في التوراة. الثالث ما نسخ حكمه ولفظه كنسخ عشر رضعات الستة. كنسخ عشر رضعات السابق في حديث عائشة رضي الله
عنها. طيب الآن هذا التقسيم الى ثلاثة نسخ اللفظ فقط نسخ الحكم فقط نسخهما معا. هو تقسيم - 00:23:50
للسنخ باي اعتبار قال باعتبار المنسوخ فاما ان يكون المنسوخ لفظ الدليل فقط او حكم الدليل فقط او هما معا. الان سيأتيك
بتقسيم اخر للسنخ باعتبار اخر. نعم قسموا الناس باعتبار النسخ الى اربعة اقسام. طيب اذا باعتبار المنسوخ ثلاثة اقسام. وباعتبار

الناسخ اي الدليل الذي يحصل به النسب - 00:24:10

لأنه اما ان يحصل النسخ بدليل متواتر او بدليل احاد. وان شئت فقل قرآن وسنة. الكلام كله على الدليلين هذين فاما ان يكون الناسخ قرآنا فاذا كان الناسخ قرآنا سيكون المنسوخ صورتان اما قرآن - [00:24:40](#)

سنة. واذا كان الناسخ سنة فالممنسوخ ايضا صورتان فالمجموع كم؟ اربع صور. اذا اما قرآن ينسخ قرآنا او قرآن ينسخ سنة او سنة تنسخ قرآنا او سنة تنسخ سنة. الواقع فيه الخلاف بين الاصوليين - [00:25:00](#)

ان هو ان تكون السنة ناسخة للقرآن. وينسب فيها الخلاف الشديد الى امام الاصوليين الشافعي رحمه الله. وله في الرسالة يفهم منه هذا انه يمنع ان تكون السنة ناسخة للقرآن سؤال هل هو بناء منه رحمه الله - [00:25:20](#)

على ان السنة احاد والقرآن متواتر وهذا ظن وهذا يقين ولا ينسخ هذا ذاك؟ لا لكنه بناء على ماذا بناء على ان السنة بيان للقرآن. والبيان لا يصلح ان يكون ناسخ - [00:25:40](#)

ثم يتكى رحمه الله في كلام طويل اورده في الرسالة وفي غيره من كتبه انه لا يمكن ان تكون السنة وحدها ناس يعني لا يمكن ان تكون اية في القرآن - [00:26:00](#)

تبحث وتبحث ثم لا تجد لها ناسخا الا حديثا. يقول ستجد من نصوص القرآن ما يمكن ان يكون دليلا على النسخ او فيه اشارة سيأتي الان نعم وينقسم النسخ وينقسم النسخ باعتبار النسخ الى اربعة اقسام. الاول نسخ القرآن بالقرآن - [00:26:10](#)

مثاله آيتان مثابرة. الثاني آية المصابرة ماذا يقصد؟ الأنفال الآن خفف الله عنكم. ومثله آيتان العدة ايضا وهي من نصف القرآن بالقرآن ومثال هذا كثير. طيب سؤال قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - [00:26:30](#)

منهما مائة جلدة. اليس نسخا لقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما يعني ماذا كان حكم الزناة قبل ان ينزل الحج في سورة النور واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا - [00:26:50](#)

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت. طيب لما نزل قوله تعالى والزانية والزانية ليس نسخا؟ ابا قال الفقهاء هذا ليس نسخا ليش؟ لا ما في زيادة انت تحبسها وتجدها كله على بعض ها؟ نعم احسنت - [00:27:10](#)

لان الاية في سورة النساء حددت بغاية حتى يتوفاهن الموت او فلما نزلت اية النور قال الله قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. قال الفقهاء او الاصوليون فما كان من الاحكام مغيب - [00:27:30](#)

وانتهى بغايته فلا يكون نسخا. النسخ قبل قليل اتينا في التاريخ ما كان ثابتا. ثم جاء النسخ فغيره. ولهذا بعض الاصوليين يصبح في التعريف في تعريف النسخي بانه تغيير الحكم او تبديله يقول في اخر التعريف على وجه لولاه لكان ثابتا. يعني لو لم يأتي الناسخ -

[00:27:50](#)

لكان الحكم ثابتا. بينما في مثل اية النساء قال حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. فجعل الحكم مغيا بغاية. فاذا اتت الغاية التي اشار اليها النص المنسوخ او المغير حكمه فلا يعتبر هذا نسخا. طيب الثاني ايضا - [00:28:10](#)

من امثلة نصف القرآن بالقرآن نسخ التوارث باخوة الهجرة. والذين اووا ونصروا بعضهم اولياء بعض. الولاية وهونا تشمل الوراثة ايضا. الى ان قال الله تعالى في اخر الايات واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. ثم نزلت اية النساء فالغت حتى التوارث

بالارحام. وجعلتها وفق الانصبة - [00:28:30](#)

مقدمات المقدره والفرائض المحددة في آيات النساء. طيب الثاني الثاني نسخ القرآن بالسنة. ولم اجد له ومثالا سليما هذا الذي قلت لكم فيه خلاف الشافعي الشهير. الشافعي رحمه الله لا يرى ان السنة ناسخة للقرآن. الشيخ المصنف رحمه الله يقول - [00:28:50](#)

لا اجد له مثالا سليما. اورد بعض الاصول الامثلة هي محل نزاع. ولهذا لا يكاد يسلم وهذه الحقيقة يعطي اشارة كبيرة الى ان اماما متقدما الشافعي يقرر مسألة يتعاقب الناس بعده باكثر من عشرة قرون لا يجد احدهم طريقا الى نقض قوله او مسألة ما وجدوا فيها -

[00:29:10](#)

مدخلا ولا مسلكا ولا سبيلا يفيدون فيه بغير ما قرره رحمه الله. اوردوا من الامثلة مثلا حديث عمران بن حصين كما في البخاري انزلت اية المتعة في كتاب الله قال ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم - [00:29:30](#)

عنها حتى مات. الحديث في البخاري. اين اية المتعة في القرآن يقول انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن ليحرمه ولم ينهى - [00:29:50](#)

عنها حتى مات. اين الاية؟ اية المتعة. لا لا متعة النساء ليست متعة الحج. طيب يقول آآ الحافظ ابن حجر رحمه الله جواز نسخ القرآن بالسنة. اعتبروا هذا مثالا لكنه لا يسلم فيه نزاع ويمكن ان يؤخذ ويعطى فيه. اية قل لا اجد فيما اوحى - [00:30:10](#)

الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. النص هذا في سورة الانعام وهو على الحصر انه لا يمكن ان يكون محرما في الاطعمة الا ما ذكر. ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير والفسق وما اهل لغير - [00:30:40](#)

الله به. هذه المحددات ليس فيها بعض المنهيات مثل نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ما ذكر في الاية خبر بعض هذا ناسخا للاية وهو سنة. والمنسوخ قرآن. لكنه ايضا له نقاش فقهي. فما يتم استدلال تام - [00:31:00](#)

انه يمثل به بعض الاصوليين على انه يمكن ان يكون ناسخا. الشافعي رحمه الله الذي ينكره الا يوجد في القرآن دلالة على المنسوخ ثم لا نجده الا في السنة فيقول هذا لا يعني لا يتوافق مع منزلة السنة من القرآن في بيانه واكمال احكامه. على كل فتبقى المسألة محل نظر - [00:31:20](#)

وفيها اجتهاد حتى في البعوت المعاصرة منهم من يوافق ومنهم من يخالف فيها. الثالث الثالث نسخ السنة بالقرآن. ومن نشر استقبال استقبال بيت المقدس استقبال نسق استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة. استقبال الكعبة الثابت - [00:31:40](#)

قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شقرا. يعني الصلاة لا بيت المقدس ثبتت في السنة. ثم نسخت بالقرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. ومثله ايضا يمثل بنسخ الصلاة على المنافقين - [00:32:00](#)

فانه صلى الله عليه وسلم لما مات عبدالله ابن ابي تقدم فصلى عليه مع معارضة عمر رضي الله عنه حتى نزل قوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ما اصطلح عليه في صلح الحديبية من رد من اسلم من رد من اسلم من قريش واتى المدينة - [00:32:20](#)

بردهم اليهم وهذا حكم وكان يستوجب رد كل من جاء مسلما من مكة رجلا كان او امرأة فنزل قوله تعالى في اية ممتحنة ان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. فكان هذا نسخا بالقرآن بحكم ثبت بالسنة في صلح الحديبية. الرابع - [00:32:40](#)

نسخ السنة بالسنة ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا ايضا الامر بقتل الكلاب ثم نسخته بعد ذلك. وفيه من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب والحديث في الصحيحين - [00:33:00](#)

وايضا في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن المغفل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب فهى عن قتلها عليه الصلاة والسلام فهذا امر ثم نسخ وكان كذلك فترة ثم غير الحكم وكلاهما ثابت في السنة كنت نهيتكم عن - [00:33:20](#)

القبور فزوروا النهي في السنة والنسخ ايضا في السنة نسخ نكاح المتعة وقد ثبت في السنة في عدد من الاحاديث الصحيحة خرج الشيخان واخرج مسلم منها تسعة احاديث عن تسعة من الصحابة. في حل نكاح المتعة. ثم جاء النسخ وتغيير الحكم عن عدد - [00:33:40](#)

اكثر من هذا وصل الى اثني عشر صحابيا ثبت عنه بروايات صحيحة في الصحيحين وغيرهما من تحريم نكاح المتعة بعد ان كان حلالا ووجود هذه الدالة هي سبب الخلاف بين الفقهاء في من يقول بعضهم بجوازه واباحته وقد امتد الخلاف الى زمن اتباع التابعين فمنهم من - [00:34:00](#)

كان يقول بحله واباحته قبل ان يستقر القول على عدم جوازه. نعم. حكمة النسخ للنسخ حكم متعددة منها اولاً مراعاة مصالح العباد وتشريع ما هو انفع لهم في دينهم ودنياهم. ثانياً - [00:34:20](#)

التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال. يقصد بهذا التدرج لان الاسلام لما نزل ابتداء كان نقل الناس من حال الى حال ومن كفر الى اسلام ومن غواية الى رشاد ومن ضلال الى هدى. كان يستلزم مراعاة جملة من الظروف والاعتبارات. تقبل الناس ونقلهم - [00:34:40](#) مما الفوه من الاعتقاد وشيء من الاحكام حتى يكون امكن لدين الله في قلوبهم. فكان النسخ محققا لهذا المعنى. لكن ها هنا مسألة ليست ليست محلا في الدرس لكن للفائدة. هل يمكن ان تقول اليوم في زمن يضعف فيه الاسلام؟ او يقل اهتمام الناس به. او في بلد - [00:35:00](#)

دخل اهله الاسلام حديثا او مع قوم او مع شخص هل يمكن ان نطبق التدرج؟ يعني رجل نصراني اسلم حديثا او يهودي اسلم وهو شربوا الخمر فساقول ساتدرج معه في تحريم الخمر كما تدرج التشريع في تحريم الخمر مع العرب. ستقول له شوف يا شخص الان اشرب الخمر في غير وقتك - [00:35:20](#)

الصلاة وتدرج معه الى ان تقول له وقد وجدته ثبت في الاسلام تقول الان الخمر حرام. انا ضربت هذا مثال على بساطته ووظوحيه هل ننزل احكام الشريعة في التعامل؟ لان هذا يعني ينادي به بعض الناس في سياق الناس الى الدعوة والى صراط الله المستقيم. تقول يمكن ان - [00:35:40](#)

تغض الطرف عن جملة من احكام الشرعية مما اوغل الناس في البعد عنها. فتدرج بهم شيئا فشيئا حتى يقبل الناس الاستمسك بصراط الله المستقيم الجواب ان احكام التشريع التي مرت بتدرج لا يمكن ان تخضع اليوم لتدرج بعد ان ثبت التشريع واستقر - [00:36:00](#)

اذا قلت ان هذا كان مراعاة لظروف اناس في عصر اقتضى ذلك تدرج التشريع معهم فظروف الناس اليوم تشبه تلك الظروف. فمن الحكمة في ذلك التدرج اسوة بذلك التشريع. الجواب فرق بين التدرج في التشريع الذي تم واكتمل. والتدرج في دعوة الناس واخذهم بما يرفق - [00:36:20](#)

بحالهم حتى يعودوا الى الدين الاقوم والاستمسك التام. لكن هذا لا يقبل التنازل في جملة من القضايا التي ثبت حكمها. يعني الاسلام وهو الاسلام مع قريش التي تدرج معها في تحريم الخمر هل تدرج معه في مسألة العقيدة والايمان بالله وانكار البعث واخذهم بالملاطفة - [00:36:40](#)

آآ انصاف الحلول قالوا يا محمد اعبد الهنا سنة ونعبد الهك سنة. في قمة الحرب على الدين. وفي اوج المصادرة لكل من يتجه الى دين وحره والعداء عليه كان حلا بميزان بعض المعاصرين اليوم جميل جدا ويخرج بحل ازمة وممكن ان تقول في ذلك الوقت - [00:37:00](#)

ممتاز اذا السنة التي تكون فيها عبادة الله نكثف جهودنا في الدعوة ونستميل قلوب الناس فاذا جاءت سنتهم خسروا الجولة. لكن يأتي الدين صريح لكم دينكم ولي دين. لا اعبد ما تعبدون ولا انتم هذه المفاصلة في قضايا لا تقبل انصاف الحلول. فموقف الاسلام صريح - [00:37:20](#)

في قضايا العقائد واصول الدين والكليات لا يمكن ان تكون خاضعة في اي زمان او مكان الى دعوة انصاف الحلول او التدرج او اخذ الناس بمراحل حتى يتم لهم الاخذ بها. تمييع قضايا التشريع والنزول بها بدعوى تقريب الدين الى الناس هو متاجرة او فهم مغلوط - [00:37:40](#)

لا يستقيم له الاستدلال بمسألة التدرج في التشريع والنسخ نعم. الثالث الثالث اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحكم التحول من حكم الى اخر. ورضاهم بذلك. الرابع اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر اذا - [00:38:00](#)

اذا كان النسخ الى اخف ووظيفة الصبر اذا كان النسخ الى اثقل. نعم هذا نهاية ما اورده الشيخ رحمه الله. وقد مر بك الحديث ولحكمة النسخ وقبله الحديث عن اقسام النسخ باعتبار المنسوخ وباعتبار الناسخ وقبل ذلك الحديث عن شروط النسخ سبق ذلك - [00:38:20](#) والحديث عن جوازه ووقوعه. الباب في هذا الكبير والممارسة العملية هي التي يحتاجها المتفقه للنظر فيما تداول فيه الناس الحديث عن النسخ والقول فيه حتى يتم النظر الامكن وكلما قلب النظر في آيات الاحكام واحاديث الاحكام وما ادعي فيه النسخ - [00:38:40](#)

ما الجواب عنه؟ تكونت ملكة جديرة بالعناية تساعد طالب العلم على النظر في مسائل الناسخ والمنسوخ. اسأل الله لي ولكم علما نافعا

وعلما صالحا يقربون اليه - 00:39:00